**الجمهورية التونسية**

**وزارة العـــــــدل** **الحمد لله وحده**

**محكمـــة التعقيــب**

**القضيـة عـ49195ـدد**

**جلسة 2017/12/04**

**أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي**

**بعد** الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العـــــام بتاريخ **18 ماي 2016** ضد المتهمين م. غ. و م. ف. و ع.ت. ، ينوبهم الاستاذ ب.م. ف.،طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**5298**ـدد الصادرعن محكمة الاستئناف بـ بتـاريخ **18ماي 2016** والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به في خصوص جريمة إرتكاب أمر موحش ضد رئيس الدّولة ونقضه فيما زاد على ذلك والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في حق المتهمين

**وبعد** الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

**وبعد** الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام و الاستماع لشرحها بالجلسة

**و بعد** الاستماع إلى مرافعة الاستــاذ ب.ف. في حق جملة المتهمين والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا

**وبعد** المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

**حيث** قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

**حيث** تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 340 المحرر من قبل أعوان الإدارة الفرعية للقضايا الاجرامية بتاريخ 2015/02/27 ، أنه وبتاريخه تقدمت إليهم الشاكية ل.ع. وأفادتهم بأن زوجها ح.ط. كان تحول إبان الثورة إلى للتداوي و خشية منه أن يقع حضره في قضايا عدلية مختلفة وقد أعلمها بأنه كان إتصل بالصحفي س.و. الذي وعده بتسويته العدلية طالبا تمكينه من مبلغ 500 ألف دينار في مناسبة أولى ثم إقترح عليها مبلغ 300 ألف دينار لكونه يحضى بنفوذ و دعم من أحد وزراء الحاكمة، وقد تولت تسجيل اللقاء الذي جمعها بس.و. صوتيا، وبعد مدة إتصل بها زوجها المذكور وطلب منها مقابلة المظنون فيه م.غ. وتسليمه التسجيل غير أنها رفضت ذلك، وبتاريخ 2015/02/27 إتصل بها زوجها مجددا وأعلمها بأنه تلقى إتصالا هاتفيا من المظنون فيه م. وأعلمه بأنه سيتولى تسوية وضعيته بالتدخل لفائدته لدى رئيس الجمهورية مقابل تسليمه التسجيل الصوتي المشار إليه كما طلب منه التهيؤ لقبول إتصال هاتفي من رئيس الجمهورية وفعلا تم الاتصال به من شخص تبين لاحقا أنه المظنون فيه م. ف. شهر "م." الذي قلّد صوت رئيس الجمهورية إلا أن زوجها تفطن للأمر طالبا تتبع المظنون فيهما عدليا، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

**وحيث** و بانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمون م.غ و م.ف. و ع.ت. على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل إرتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة والتحيل و يضاف للمتهم م.و. نسبة صفة لنفسه لدى العموم والبقية المشاركة له في ذلك طبق الفصول 32 و 67 و 159 و 291 من القانون الجنائي ، فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا حضوريا في حقهم بتاريخ **2015/03/18** تحت عدد **5798** بإعتبار جريمتي إنتحال صفة لدى العموم و المشاركة له في ذلك مندمجتين في جريمتي التحيل والمشاركة في ذلك وسجن المتهم معو مدة 06 أشهر من أجل التحيل كإعتبار جريمة التحيل المنسوبة للمتهمين ع.ح. و م.و. من قبيل المشاركة في التحيل على معنى الفقرتين 2 و 3 من الفصل 32 و الفصل 291 م ج

وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة 06 أشهر وحمل المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع الدعوى في خصوص جريمة إرتكاب أمر موحش ضد رئيس الدولة وإسعاف جميع المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهم مغبة العود المدة القانونية

**وحيث** وباستئناف النيابة العمومية و جملة المتهمين للحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** السيد الوكيل العام بها ناعيا عليه **ضعف التعليل** قولا بأن محكمة القرار المنتقد قضت بتبرئة جملة المتهمين من أجل جريمة إرتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية لتقديرها عدم توفر نية التجريح في رئيس الجمهورية لدى المتهمين وإنما كانت الغاية من ذلك إقناع الشاكي لا غير، إلا أنه و خلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن عدم التوصل إلى إقناع المتضرر أن الصوت المزعوم لا يمثل صوت رئيس الجمهورية لا يقوم دليلا على عدم إرتكابهم للجرم ضرورة أن صورة رئيس الجمهورية تكون قد إهتزت خاصة وأنه كان من المقرر عرض تسجيل المكالمة في برنامج تلفزي الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون و سيئ التعليل، لذا يطلب الطاعن النقض والاحالة

**وحيث** رد المعقب ضدهم بواسطة نائبهم الاستاذ ب.ف. بموجب تقريره المضاف للملف بتاريخ **12 جويلية 2016** متمسكين بأن الحكم المنتقد جاء معللا تعليلا سليما ذلك أن سعي منوبه معز للحصول على التسجيل الصوتي لمقابلة الصحفي س.و. بزوجة الشاكي كان في إطار عمل تلفزي إستقصائي وأن تولي منوبه م.س. تقليد صوت رئيس الدولة كان في ذلك الاطار ولم تكن الغاية منه المساس بكرامة رئيس الدولة أو الاساءة إليه فضلا على عدم توفر الابتزاز أو غيره مثلما أكدته زوجة الشاكي نفسه الامر الذي يتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا لمخالفته لمبدإ عدم جواز الاجتهاد بعد الاجتهاد المعلل تعليلا سليما

**المحكمـــــــــــة**

**عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل**

**حيث** يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة المحكمة في إجتهادها في تقديرها للادلة المعروضة عليها وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت يخضع لإجتهاد محكمة الأصل المطلق بشرط التعليل المستساغ وبما له أصل ثابت بالملف دون تحريف تحت رقابة هذه المحكمة بما خزله إياها المشرع من مراقبة حسن تطبيق القانون طبقا لاحكام الفصل 258 م إ ج

**وحيث** إستقر فقه القضاء على إعتبار تعليل الاحكام وتسبيبها من الامور الاساسية الواجب توفرها لصحة الاحكام وسلامتها إستنادا لما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع إعمالا لاحكام الفصل 168 من م إ ج .

**وحيث أنه من الثابت أن طعن السيد الوكيل العام تسلط حصرا على قضاء المحكمة بعدم سماع الدعوى في حق جملة المتهمين لاجل جريمة إرتكاب أمر موحش ضد رئيس الجمهورية مما يجعل نظر هذه المحكمة محصورا في حدود ما تسلط عليه الطعن**

**وحيث** إتضح من مستندات القرار المنتقد انه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أحسن التعليل وبالتالي أصاب في تطبيق القانون والتعامل مع مظروفات الملف ذلك أنه **من الثابت أن تقليد المتهم م.و. لصوت رئيس الجمهورية لم يكن بنية الاساءة لهذا الاخير أو هزّ صورته لدى العموم بل كان بنية إقناع الشاكي بتسليم التسجيل الصوتي لفحوى لقائه بالمدعو س.و. لاستغلاله لاحقا في برنامج تلفزي وهو الأمر الذي لم يتحقّق بحكم تفطن الشاكي لعملية التقليد فيكون معه القصد الجنائي الخاص غير متوفر في الافعال المنسوبة لجملة المتهمين لاجل جريمة الفصل 67 م ج ، ومن جهة ثانية فإن مجرد تقليد صوت الرئيس لا يمثل عملا ماسّا بكرامته وإعتباره لدى العموم ضرورة إنتفاء الشتم أو القذف أو النعت الفاسد لشخص رئيس الجمهورية فيه ولكون مفهوم "الأمر الموحش " لا يمكن أن يستوعب بالمرة مجرّد تقليد الصّوت** الامر الذي يجعل الحكم المنتقد في طريقه واقعا وقانونا فإتجه رفض مطلب التعقيب أصلا

**لـــذا ولهاته الأسبـــاب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

**و** صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الإثنين 04 ديسمبر 2017** عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(**22**) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد